

ما حكم الانتفاع بما تم شراؤه وعمله بقرض ربوي؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل انا لي عائلة اخذت من المصرف اخذت من المصرف قرض ربوي واشترت بهذا القرض ثلاجة وحفرت به بئرا وقبل ذلك قلت لهم بان القرض الربوي حرام ولا يجوز - [00:00:00](#)

فاقتنعوا بذلك وبعد ذلك غلبهم الهوى واخذوا القرض سؤالي هل يجوز لي ان اشرب من ماء البئر واستعمل المواد التي في الثلاجة؟ مع العلم ان حالتي تسمح بشراء ثلاجة وحفر بئر افتونا مأجورين - [00:00:15](#)

لا يجوز آالاقتراض الربوي طراز من البنك او من غيره قرض ربوي لا يجوز وما استعمل فيه فهو حرام فالثلاجة التي اشتريت من مال الربا حرام لا تستعمل وكذلك - [00:00:35](#)

وكذلك البئر الذي حفر من الربا من مال الربا هذا بئر حرام وكل ما استعمل الربا فيه فهو حرام الواجب ان الانسان يتوب الى الله وان تباع هذه الاشياء التي اشتريت من الربا تباع - [00:00:59](#)

ويتصدق بثمانها تباع ويتصدق بثمانها ولا يعاد لمثل هذا العمل ونقول يتصدق ليس معناه تصدق الثواب وانما هو التخلص تخلص من ثمنها بان يظعها في مشاريع عامة او يدفعها لمحتاجين فقط ولا يستعملها هو - [00:01:22](#)